



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

جمعية البر الخيرية
في محافظة الزلفي



المحتويات

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. المخالفات
٤. الضمانات
٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٦. معالجة البلاغ
٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

جمعية البر الخيرية
في محافظة الزلفي



١. مقدمة:

وجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") جمعية البر الخيرية بمحافظة الزلفي (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة و المسئول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء انعمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض لها لجمعية أو أصحاب مصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأننتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على مسؤولية.

٢. النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية. وبمجرد أي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

٣. المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عد الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه



٤. الضمانات:

يهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن لسياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه خاطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

سيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

جرائم الإبلاغ عن مخالفة:

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق العنوان البريدي: محافظة الزلفي - ص. ب. ٤٨١ - الرمز البريدي ١١٩٣٢

و البريد الإلكتروني: bir.zulfi@hotmail.com

معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

تقوم لجنة الشكاوى والبلاغات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.

يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

يتم إرسال بلاغ مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.

إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.

يجب على اللجنة المكلفة بالتحقيق من مجلس الإدارة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

ترفع اللجنة المكلفة بالتحقيق توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجزاءات بالجمعية وقانون العمل الساري المفعول.

متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤ هـ
المرفقات :

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

رئيس مجلس الإدارة
حسين بن غنيم العواد





الرقم:
التاريخ: ١٤ / /
المرفقات:

تم الاطلاع على محتوى السياسة والعمل بها

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيع
١	عبدالله بن محمود المحمود	المدير التنفيذي	
٢	بدر بن عبدالمحسن المطير	مدير الرعاية الاجتماعية	
٣	حمد بن عبدالله المنيفي	أخصائي الموارد البشرية	
٤	سليمان بن محمد العمار	مشرف شؤون المستفيدين	
٥	عبدالمحسن بن ناصر الحمد	المدير المالي	
٦	أحمد بن عبدالله الزنيدي	أخصائي شراكات	
٧	عتيق بن محمد العتيق	مدير الخدمات المساندة	
٨	سلطان بن عبدالرحمن العمار	أخصائي الاتصالات الإدارية	
٩	بدر بن أحمد الدويش	مدير العلاقات العامة	
١٠	بندر بن ذيب العتيبي	باحث اجتماعي	
١١	محمد بن أحمد الحمادي	أخصائي مبرات الزواج	
١٢	إبراهيم بن ناصر الحمد	مدير المستودع الخيري	
١٣	عبدالمجيد بن عبداللطيف الفهيد	أخصائي إدارة مواد مبيعات	
١٤	عبدالله بن حمد علي الحمد	محاسب	
١٥	عبدالله بن محمد المنصور	سائق	
١٦	حمد بن سليمان الدريويش	سائق	
١٧	فهد بن عبدالله الزنيدي	سائق	
١٨	محمد بن سليمان الخمشي	موظف استقبال	
١٩	منى بنت برجس الناصر	مديرة القسم النسائي	
٢٠	هيفاء بنت عبدالعزيز الشويعر	سكرتيرة	
٢١	وضحي بنت عبدالله النافع	باحثة	
٢٢	امتنان بنت محمد الوليعي	أخصائية تنمية الموارد المالية	



الرقم:
التاريخ: ١٤ / /
المرفقات:

تم الاطلاع على محتوى السياسة والعمل بها

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيع
١	حسين بن غنيم العواد	رئيس مجلس الإدارة	
٢	عبدالعزیز بن إبراهيم غنام الغنام	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	بدر بن عبدالله بن حمد البدر	أمين عام	
٤	أحمد بن سعود بن عبدالعزيز الفهد	أمين الصندوق	
٥	ناصر بن عبدالله العبيدي	عضو	
٦	صالح بن علي عبدالرحمن الطريقي	عضو	
٧	عبدالرحمن بن حميدان بن أحمد الحميدان	عضو	
٨	سابع بن عبدالله بن سابع الطيار	عضو	
٩	سليمان بن ناصر الطيار	عضو	

رئيس مجلس الإدارة

حسين بن غنيم العواد